

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إدراكاً منها للتأثير الضار على صحة البشر وابتنية من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنى بـ"الإدارة السلبية بينيًّا للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك من الإتجار الدولي، غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة"،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ"مبادئ لندن التوجيهية المعدلة") الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بـ"مدونة قواعد السلوك الدولي")،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر باقتصاداتها بمرحلة إنفاق وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف،

وإذ تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور،

وإذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع إعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر من أقاليمها، ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمثليًّا مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولي.

وإذ تدرك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداومة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

إذ تؤكد أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما ينسّر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أي تغيير في حقوق وإنزامات أي طرف بموجب أي إتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيماوية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية،

إذ تعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تناقض بين هذه الاتفاقية وإتفاقات دولية أخرى،

وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتللة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية.

إنفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الإتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهد التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بماء كيماوية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتللة، والمساهمة في استخدامها إستخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارданها وصادراتها وبتعزيز هذه القرارات على الأطراف.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كانين حي. وتشمل الفئات التالية: مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبيات الصناعية؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظوظة"، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بفرض حماية صحة البشر أو البيئة. وتشتمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد إنفذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة"، أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بفرض حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها. وتشتمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع إستخداماتها تقريباً أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد أُنفذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(د) تعني "تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في إبادة الآفات تتبع عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف إستخدامها، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات؛

- (ه) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الفرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييداً بشدة؛
- (و) يعني مصطلحاً "التصدير" و "الاستيراد"، كل حسب مدلوله، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحث؛
- (ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إن رفضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها أحكام الاتفاقية؛
- (ح) تعنى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها، أو إعتمادها، أو الانضمام إليها؛
- (ط) تعني "لجنة إستعراض المواد الكيميائية" الهيئة الترعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛ و
- (ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.
- ٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) العاقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل؛
- (ب) المواد المشعة؛
- (ج) التفافيات؛
- (د) الأسلحة الكيميائية؛
- (ه) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العاقاقير الطبية البشرية والبيطرية؛
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية؛
- (ز) الأغذية؛

(ج) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة، شريطة أن تكون قد إستوردت:

١٠ لأغراض البحث أو التحليل؛ أو

١١ بواسطة فرد لإستخدامه أو استخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الإستخدام.

المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - يسعي كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.

٣ - يخطر كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له، وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأى تغييرات في إسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢.

المادة ٥

إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء، وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على لا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعةين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة.

٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قد إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد.

٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على لا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفترتين ١ و ٢، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة، ترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة. وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك.

٤ - ترسل الأمانة، كل ستة أشهر، إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.

٥ - عندما تسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبيقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تتحقق من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول، فعليها إرساله إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبيقة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٦ - تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبيقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك.

المادة ٦

الإجراءات الخاصة بتركيزيات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١ - يجوز لأي طرف يكون بلدًا ناميًّاً أو بلدًا يمر اقتصاده بمرحلة إنفاق تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه، أن يقترح على الأمانة، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث، ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراسة الفنية لأي مصدر مختص. ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع.

٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع. فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجزاً بالمعلومات المتعلقة إلى جميع الأطراف. وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.

٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترنات المرسلة بموجب الفقرة ٢.

٤ - عندما يتم إثبات إشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيزية مبيد آفات معينة شديدة الخطورة، فتقوم الأمانة بإرسال المقترن والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٥ - تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترن والمعلومات الإضافية التي تم جمعها، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٢ من المرفق الرابع، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد آفات شديدة الخطورة، لإجراء الموافقة المسبيقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.

المادة ٧

إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تبني وثيقة توجيه صنع القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية المحددة في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي.

٢ - حال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.

٣ - حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتم موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الأمانة على الفور بعمم هذه المعلومات على جميع الأطراف.

المادة ٨

المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، يتقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة إستيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو، كيئما يكون الأمر، في المرفق الرابع، فتقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية.

٢ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١. وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيميائية، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالـة، في المرفق الرابع، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة متحدة لتوجيه صنع القرارات.

٢ - وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مؤتمر الأطراف مشنوعة بوثيقة منقحة لتوجيهه صنع القرارات. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات.

٤ - عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث وتعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيهه صنع القرارات بشأنها، تعمم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف.

المادة ١٠

الإلتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وعلى لا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيهه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧، ردًا بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. فإذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة.

٣ - على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد. فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعل الأمانة، ما كان مناسباً، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١.

٤ - يتتألف الرد في إطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي:

(أ) قرار نهائي، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية، يقضي بما يلي:

١١ الموافقة على الإستيراد؛

١٢ عدم الموافقة على الإستيراد؛ أو

١٣ الموافقة على الإستيراد بشروط محددة؛ أو

(ب) رد مؤقت، قد يتضمن:

١٤ قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة، أو بعدم الموافقة على الإستيراد خلال الفترة المؤقتة؛

١٥ بياناً يوضح أنه يجري النظر حديثاً في إتخاذ قرار نهائي؛

- ٣- طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي:
- ٤- طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.
- ٥- ينبع أن ينطبق أي رد برد تحت الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ على الفتنة أو المئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.
- ٦- يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصت لأي تدابير تشريعية أو إدارية يستند إليها القرار.
- ٧- على كل طرف، أن يوفر للأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الإنذالية بالنسبة له، ردوه فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لدن التوجيهية المعبدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.
- ٨- على كل طرف توفير ردوه تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعين تحت ولايته القضائية، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به.
- ٩- على كل طرف يتخذ، بموجب الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه والفقرة ٢٠، من المادة ١١، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً، أو أن يخضع لنفس الشروط:
- (أ) إستيراد المادة الكيميائية من أي مصدر؛ و
- (ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً لل استخدام المحلي.
- ١٠- على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، بالردد الوارد إليها. وينبع أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتداير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوفرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

المادة ١١

التزامات الأطراف بالنسبة ل الصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١- يلتزم كل طرف مصدر:

- (أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبلغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردد الوارد من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠.
- (ب) بإتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان امتثال المصادرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبلغ بالرد توجهه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠.

(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب:

١٠ للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على إتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه؛ و

١١ لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها.

٢ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليميه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل ردًا أو أرسل ردًا مؤقتًا لا يحتوي على قرار مؤقت ما لم:

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة، وقت الإستيراد، كمادة كيميائية، لدى الطرف المستورد؛ أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق استخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد، ولم يتتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر إستخدامها؛ أو

(ج) يكن قد تم التماس وتلقى المصدر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد، موافقة صريحة بالإستيراد. وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كيذا في غضون ستين يوماً، ويخطر الأمانة فوراً بقراره.

تسرى إلتزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد إنتصافه فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبلغ وجهته الأمانة إلى الأطراف، بمحتوى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ينص على عدم تمكن أي طرف من إرسال أي رد أو عن إرساله ردًا مؤقتًا لا يتضمن قرارًا مؤقتًا، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

إخطار التصدير

١ - على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليميه. ويتضمن إخطار التصدیر المعلومات المبينة في المرفق الخامس.

٢ - يقدم إخطار التصدیر بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام بأول تصدير لها عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر. وبعد ذلك، يقدم إخطار التصدیر قبل التصدیر الأول خلال أي سنة تقويمية. ويمكن التفاوض عن شروط الإخطار هذه قبل التصدیر من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد.

٣ - يقدم الطرف المصدر إخطاراً مستكملاً للتصدير بعد إعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة.

٤ - يقترب الطرف المستورد بتسلمه للأخطار الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي. وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثة أيام من إرساله إخطار التصدير فإنه يتقدم إخطاراً ثانياً. ويبدل الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني.

٥ - تتوقف إلتزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما:

(أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث:

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم ردًا بشأن هذه المادة الكيماوية إلى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ و

(ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠.

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيماوية المصدرة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتطلب ذلك طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيماائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها.

٢ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصادر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر وأو الأخطار على صحة البشر أو البيئة، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.

٣ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط، بأن تخضع المواد الكيماوية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر وأو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.

٤ - فيما يخص المواد الكيماوية المشار إليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية، فإن على كل طرف مصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبين أحدث المعلومات المتاحة، إلى كل مستورد.

٥ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة، بقدر ما هو ممكن عملياً، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد.

المادة ١٤

تبادل المعلومات

- ١ - على الأطراف أن تيسر حسب الإقتحام، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب:
- (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛
- (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية؛ و
- (ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية، حسبما يتناسب.
- ٢ - على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الإتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً.
- ٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الإتفاقية:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المرفقتين الأول والرابع، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦، على التوالي؛
- (ب) المعلومات الواردة في إستماراة بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١؛
- (ج) تاريخ إنتهاء صلاحية المادة الكيميائية؛
- (د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية، بما في ذلك تصنيف الخطير وطبعته وإرشادات السلامة المناسبة؛ و
- (ه) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية.
- ٤ - لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة.
- ٥ - على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك.

المادة ١٥

تنفيذ الإنقاذية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعم بنائه الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإنقاذية وقد تتضمن هذه التدابير، حسب الاقتضاء، إعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشمل هذه التدابير أيضاً على:

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للتزويد للسلامة الكيماوية؛ و

(ج) تشجيع الإنفاذات الطوعية، مع مراعاة أحكام المادة ١٦.

٢ - يعمل كل طرف، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان أن توافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث.

٣ - تتفق الأطراف على التعاون، بصورة مباشرة، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الإنقاذية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

٤ - لا يوجد في هذه الإنقاذية ما يضرر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الإنقاذية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإنقاذية ومتواقة مع القانون الدولي.

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر باقتصاداتها بمرحلة إنفاق، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإنقاذية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها.

المادة ١٧

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإنقاذية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها.

النادرة ١٨

مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذه ينشأ مؤتمر للأطراف.
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصورة مشتركة، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء تنفيذ هذه الإتفاقية. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تُعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤكد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.
- ٤ - يقر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولائي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.
- ٥ - يبقى مؤتمر الأطراف تتنفيذ هذه الإتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمر. وعلىه أداء المهام التي أسندها إليه الإتفاقية ول بهذه الغاية، عليه:
 - (أ) إضافة إلى مقتضيات أحكام الفقرة ٦ أدناه، إنشاء الهيئات الفرعية، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية؛
 - (ب) التعاون، حسب الإقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية؛ و
 - (ج) النظر في وإتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الإتفاقية.
- ٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية. وفي هذا الصدد:
 - (أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية؛
 - (ب) ييت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها؛
 - (ج) تبذل اللجنة قصارى جهودها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا إستندت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، تعتمد تلك التوصيات، كحل آخر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوّتة.

٧ - يجوز للأمم المتحدة ولوكلاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لغير دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية، أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراسلين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراسلين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ١٩

الأمانة

١ - يوجب هذا تنشأ الأمانة.

٢ - تمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضي الحال؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق، حسب الطلب، لتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى؛

(د) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يتضمنها أداء وظائفها بفعالية؛ و

(هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوته، أن يهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا اتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتواحة.

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأى طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن في صك خطى يقدم للوديع فيما يتعلق بأى نزاع يتعلق بتنفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن إعترافه بإحدى الوسيطتين التاليتين أو كليتهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أى طرف يقبل نفس الإلتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأى طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراءات المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لحكمه أو بعد انتهاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بتنفسه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر انتهاء سريان أي اعلان، أو تقديم إشعار بالتنفس أو إصدار إعلان جديد بأى وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتطرق النزاع على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للشفرة ٢، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثنى عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين باخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتها. وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة باللجنة المصالحة في مرفق يعتمد مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر.

المادة ٢١

التعديلات على الاتفاقية

١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في إجتماع مؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترن بهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديل المقترن وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم.

٣ - تبدل الأطراف فشارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترن لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفذت كل الجهات الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبداً نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للنفارة ٢ بالنسبة للأطراف التي قبلته إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع مكتوب التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. ويبداً نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لـأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٤٤

إعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفيقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفيقات بها.

٢ - تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية:

(أ) تقترح مرفيقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في النفرات ١، ٢ و ٣ من المادة ٤١.

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرافق إضافي، أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون ستة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي. وبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لـأي طرف وفي أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرافق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للنفارة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) عند انتهاء ستة وحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبلغ بإعتماد أي مرافق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام النفارة الفرعية (ب) أدناه.

٤ - بإستثناء حالة المرفق الثالث، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبوع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية.

٥ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث:

(أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والنفارة ٢ من المادة ٤١.

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء؛

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث. ويبداً نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر.

٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل بمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ تنفيذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ تنفيذ التعديل المتعلق بهذه الإتفاقية.

المادة ٢٢

التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفترة ٢ أدناه.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بـأدلة منها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣ - ولأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوّتة بالإيجاب أو السلب.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في روتردام يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إغفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع.

٢ - تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الإتفاقية، دون أي من الدول الأعضاء فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الإتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية.

٢ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو إنضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٦

بعد تنفيذ

١ - يبدأ تنفيذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتأخير إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام.

٢ - يبدأ تنفيذ الإتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقررها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، في اليوم التسعين التالي لتأخير إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية.

المادة ٢٨

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن يتسحب من الإتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء تنفيذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خططي إلى الوديع.

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بانتفاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب.

المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية.

النادرة ٢٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإنيناً لذلك، قام الموقعون أدناه، المنصوصون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في روتردام في اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

[For the signatories, see p. 509 of this volume -- Pour les signataires, voir la p. 509 du présent volume.]

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥

تشمل الإخطارات ما يلي:

١ - خواص المواد الكيماوية وتحديدها وإستخداماتها

(أ) الاسم الشائع:

(ب) الاسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثلاً ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات:

(ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات:

(د) الأرقام الرمزية، والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى:

(ه) معلومات عن تصنيف الأخطار، إذا كانت المادة الكيميائية خاصة لشروط التصنيف:

(و) استخدام أو إستخدامات المادة الكيماوية:

(ز) الخواص الفيزائية - الكيماوية، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

(أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي:

١٠' موجز الإجراء التنظيمي النهائي:

٢٠' الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية:

٣٠' تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي:

٤٠' الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار، وإذا كان الأمر كذلك، توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة:

٥٠' دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة:

٦٠ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعامل، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي؛

(ب) فتات أو فتات الاستخدام حيثما إتّخذ الإجراء التنظيمي النهائي وكل فتات:

١٠ الاستخدام المحظوظ أو الاستخدامات المحظوظة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي؛

٢٠ الاستخدام أو الاستخدامات (الذى) التي يظل مسماً (به) بها؛

٣٠ تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة، المستوردة والمصدرة والمستخدمة، متى ما توافرت؛

(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى، ما كان ذلك ممكناً؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل:

١٠ تقييم التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي؛

٢٠ أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها، إن وجدت، والتي قد تشمل:

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للأفات؛

- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف.

المرفق الثاني

معايير لإدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الإخطارات التي تحليلها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥، تقوم لجنة إستعراض المواد الكيماوية:

- (أ) بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لسباب حماية صحة البشر أو البيئة؛
- (ب) ببيانات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر، ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض البيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعنى. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:
- ١٠ أن البيانات تحصلت طبقاً للطرق المعترف بها علمياً؛
 - ٢٠ أن إستعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعتمد بها بصورة عامة؛
 - ٣٠ أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء؛
- (ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبصير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:
- ٤٠ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد استخداماتها؛ أو
 - ٥٠ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعنى؛
 - ٦٠ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذها غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛
 - ٧٠ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد الدولي؛
- (د) مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة معتمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.

C-12.4

لهم اغفر لمن اذ عذر وامن اللهم اغفر لمن اذ عذر

المرفق الرابع

**المعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات
شديدة الخطورة في المرفق الثالث**

الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترنات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية:

- (أ) إسم تركيبة مبيد الآفات الخطيرة;
- (ب) إسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة;
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة;
- (د) نوع التركيبة;
- (هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين، إن وجدت;
- (و) أنماط الإستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح؛
- (ز) وصف واضح لكل حادث متصل بالمشكلة، بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي استخدمت بها تركيبة مبيد الآفات؛
- (ح) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم اتخاذه إستجابة لهذه الحوادث.

الجزء ٢ - المعلومات التي يتوجب أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٦، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات، بما في ذلك:

- (أ) الخواص الفيزيائية - الكيماوية والسمية والسمية الإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات؛
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى؛
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبة المبيد في الدول الأخرى؛
- (د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة، وطنية كانت أم دولية؛

- (هـ) تقييمات المخاطر وأو الأخطار، حيالاً وجدت:
- (وـ) مؤشرات حجم إستعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو الصبیعات، إذا توافرت:
- (زـ) تركيبات أخرى للمبيد المعنى، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت:
- (حـ) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات:
- (طـ) معلومات أخرى قد تحدد لجنة إستعراض المواد الكيميائية أنها ذات صلة.
- الجوء ٢ - معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث
- لدى إستعراض لجنة إستعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعي:
- (أـ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها:
- (بـ) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط استخدام تركيبة مبيد الآفات:
- (جـ) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية الأساسية الضرورية:
- (دـ) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد:
- (هـ) إن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث.

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١ - تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية:

- (أ) إسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد؛
- (ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد؛
- (ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥. وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها؛
- (د) بيان يوضح الغنة المتوقعة للمادة الكيماوية والإستخدام المتوقع لها داخل تلك الغنة لدى الطرف المستورد، إذا كانت معروفة؛
- (ه) معلومات عن التدابير الوقائية لتنقیل التعرض للمادة الكيماوية وإبعايتها؛
- (و) في حالة الخليط أو المستحضر، فتذكّر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية؛
- (ز) إسم وعنوان الجهة المستوردة؛
- (ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد؛
- ٢ - بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد.